

قوانين رياضة الكرة الحديدية

يطبق في كافة الدول و الجامعات المنضوية تحت لواء الجامعة الدولية للكرة الحديدية

أحكام عامة

الفصل الأول(1): تكوين الفرق

الكرة الحديدية رياضة يتقابل فيها:

- ✓ ثلاثة لاعبين لثلاثة لاعبين (ثلاثية)
- و يمكن أن يتواجه فيها أيضا:
- ✓ لاعبان للاعبين (ثنائية)
- ✓ لاعب للاعب (وجه لوجه)

في الثلاثية يتخذ كل لاعب كرتين, و في الثنائية و مقابلات "وجه لوجه" يتخذ كل لاعب ثلاث كرات و تمنع كل الصيغ الأخرى.

الفصل الثاني (2): خاصيات الكرات المصادق عليها:

تلعب الكرة الحديدية بواسطة كرات مصادق عليها من طرف الجامعة الدولية للكرة الحديدية و تستجيب للخاصيات التالية:

- (1) أن تكون من معدن.
- (2) أن يتراوح قطرها بين 7.05 صم على أقل تقدير و 8 صم على أقصى تقدير.
- (3) أن يتراوح وزنها بين 650 غ على أقل تقدير و 800 غ على أقصى تقدير. أن تكون العلامة التجارية المميزة (أو اسم المصنع) و الرقم المحدد للوزن منقوشين على الكرات و تُسهل قراءتهما كما يحق للأشبال البالغين من العمر 11 سنة أو أقل أن يستعملوا في مبارياتهم الخاصة كرات تزن 600 غ و قطرها 65 صم شريطة أن تكون مصنعة و ذات علامة تجارية مصادق عليها.
- (4) ينبغي أن لا تكون مرصصة و لا متربة و بصفة عامة ينبغي أن لا تكون قد احدث عليها تغييرات بعد صنعها من طرف المصنع المتفق عليه. و يحجر خصوصا تقوية الكرات لتغيير صلابتها المعطاة من طرف المصنع الا أنه يمكن للاعب أن ينقش اسمه و لقبه (أو الحرف الأول من اسمه) على الكرة الحديدية و كذلك مختلف الشعارات المطابقة لكراس الشروط المتعلقة بصناعة الكرات.

الفصل الثاني (2) مكرر: العقوبات المترتبة عن استعمال كرات غير مطابقة للمواصفات:

كل لاعب يخالف أحكام الفقرة الرابعة من الفصل السابق يقع اقصاؤه مباشرة من المباراة مثلما يطرد شريكه أو شريكاه.

إذا كانت الكرة الحديدية غير مغلوطة و لكنها قديمة أو اعترها عيب أثناء الصناعة و لم تنجح في اختبارات المراقبة أو لم تستجب للمواصفات المجسدة في الفقرة 1+2+3 من الفصل السابق فعلى اللاعب تغييرها كما يمكنه أيضا تغيير كل كراته.

كل الاحتجاجات المتعلقة بهذه الفقرات الثلاث و المصاغة من طرف اللاعبين لا تقبل الا قبل بداية المقابلة. لذا فمن مصلحة اللاعبين التثبت من كراتهم و كرات المنافس و مدى استجابتها للمواصفات المنصوص عليها. أما في ما يخص الاحتجاجات المتعلقة بالفقرة الرابعة فإنها تقبل كامل المباراة و لكنها لا يمكن أن تصاغ الا بين شوتين بيد أنه انطلاقاً من الجولة الثالثة كل احتجاج لا يخضع لقرائن جدية تضاف 3 نقاط للفريق المنافس ألياً. يستطيع الحكم أو مراقب المباريات في كل لحظة يراقب كرات لاعب أو كرات عدد من اللاعبين.

الفصل الثالث (3): الأهداف القانونية:

تكون الأهداف من خشب أو من مادة اصطناعية حاملة للعلامة التجارية المميزة للمصنع المصادق عليها من طرف الجامعة الدولية للكرة الحديدية مع تطبيق كراس الشروط الخاصة بالمواصفات المطلوبة. ينبغي أن يكون قطره 30م ± 1مم. يسمح أن تكون الأهداف مطلية لكن ينبغي ألا تلتقط بواسطة مغناطيس.

الفصل الرابع (4) : الاجازات:

قبل بداية أي مقابلة يتعين على كل لاعب الاستظهار بإجازته كما ينبغي عليه أيضا أن يستظهر بها عند كل طلب من الحكم أو من المنافس إلا اذا كانت وضعت مسبقاً على طاولة التحكيم.

اللعبة

الفصل الخامس (5): منطقة اللعب و الملاعب القانونية:

تمارس رياضة الكرة الحديدية على كافة الملاعب و الأرضيات و تحدد منطقة اللعب عددا لا محدوداً من الملاعب المبنية بواسطة خيوط ذات أحجام ينبغي ان لا تؤثر على السير الجيد للعبة. هذه الخيوط تحدد مختلف الملاعب و هي ليست خطوط خسارة ما عدا خطوط عمق الملعب و الخطوط الخارجية. بقرار من لجنة التنظيم أو من الحكم يمكن للفرق أن تلتقي على ملعب محدد. عند هذه الفرضية تدور المقابلات بالنسبة الى البطولات الوطنية و الدولية على ملعب محدد تكون أبعاده على النحو التالي : 15م طول و 4 أمتار عرض. بالنسبة الى المسابقات الأخرى يمكن للجامعات أن تسمح بأبعاد ثانية تكون 12م طول على الأقل و 3 أمتار عرض على الأقل. عندما تكون الملاعب مغلقة بواسطة حواجز فينبغي أن تكون هذه الحواجز على مسافة 1 متر على الأقل من الخط الخارجي للملعب. تلعب المباريات على 13 نقطة مع امكانية خوض لقاءات المجموعات و الدور الثاني على 11 نقطة. يمكن تنظيم بعض المقابلات وفق زمن محدد لكن هذه الأخيرة ينبغي أن تلعب في ملعب محدد وحيد وفي هاته الحالة تكون جميع الخطوط المحددة للملعب خطوط خسارة.

الفصل السادس (6): بداية اللعبة: القانون المتعلق بدائرة اللعب:

يجري اللاعبون عملية قرعة لتحديد الفريق الذي سيختار الملعب و الذي سيرمي الهدف. في صورة تعيين ملعب من قبل المنظمين, يجب أن يرمى الهدف داخل الملعب الممنوح و الفريقان المعنيان لا يستطيعان تغيير الملعب دون اذن الحكم. أي لاعب من الفريق الفائز بعملية القرعة بإمكانه أن يختار نقطة الانطلاق بتسطير أو وضع دائرة الرمي, و التي ينبغي أن تكون قدما كل لاعب موضوعة بأكملها داخلها على أن يكون قطر الدائرة المسطرة لا تنقص عن 35صم و لا تزيد عن 50صم.

و في حال تكون الدائرة مصنعة، فإن هذه الأخيرة ينبغي أن تكون صلبة و قطرها الداخلي 50صم ± 2مم. هذه الدوائر تستعمل بقرار من المنظم الذي عليه توفيرها.

تصلح دائرة الرمي بالنسبة الى الرميات الثلاثة القانونية للهدف و يجب أن تكون مسطرة(أو موضوعة على بعد متر على الأقل من كل خط خسارة بالنسبة الى ملعب مسطر و على بعد مترين على الأقل من أقرب دائرة أخرى بالنسبة الى الملاعب الحرة.

بالنسبة الى الفريق الذي سيتولى رمي الهدف يجب عليه أن يقوم بفسخ كل الدوائر المستعملة سابقا و القريبة من الدائرة الجديدة كما يجوز له أن يقوم بتنظيف المساحة داخل الدائرة كليا طيلة الجولة كما لا تعتبر الدائرة ملعبا محظورا.

يجب أن تكون القدمان داخل الدائرة كليا و لا تلامسها من أي جانب كما يجب عدم مغادرة الدائرة أو رفع أي قدم قبل أن تلمس الكرة الأرض.

لا يجوز لأي جزء من الجسم أن يلامس الأرض خارج دائرة الرمي باستثناء **المعاين** من الأطراف السفلية يسمح لهم أن يضعوا قدما فقط داخل الدائرة.

بالنسبة الى اللاعبين الذين يستعملون كرسيا متحركا، ينبغي على العجلة (التي من جهة يد الرمي) أن تكون داخل الدائرة.

اللاعب الذي يرمي الهدف ليس مجبرا على اللعب في الأول.

الفصل السابع (7): (المسافة القانونية لرمي الهدف):

ليكون رمي الهدف مقبولا، يجب:

1) أن تكون المسافة الفاصلة بين الطرف الداخلي لدائرة الرمي و الهدف ستة (06) أمتار على الأقل و عشرة (10) أمتار على الأكثر بالنسبة الى الأواسط و الأكابر.

بالنسبة للمباريات الخاصة بالمستويات الصغرى يمكن تطبيق مسافات أقل.

2) أن تكون دائرة الرمي على مسافة متر على الأقل من كل حاجز.

3) أن يكون الهدف على مسافة متر على الأقل من كل حاجز أو ملعب ممنوع.

4) أن يكون الهدف واضحا للاعب الذي تكون قدماه موضوعتان في الطرف الداخلي لدائرة الرمي، و أن يكون جسمه مستقيما. و في صورة الاحتجاج أو الخلاف حول هذه النقطة، فإن الحكم هو الذي يقرر إن كان الهدف قانونيا أم لا.

في الجولة الموالية، يُرمى الهدف من داخل دائرة مرسومة أو موضوعة حول النقطة التي وجد فيها الهدف في الجولة السابقة إلا في الحالات التالية:

✓ إن وُجِدَت الدائرة على بُعد أقل من متر عن أي حاجز.

✓ رمي الهدف لا يمكن أن يُرمى على بُعد كل المسافات القانونية.

في الحالة الأولى يُسَطَّر اللاعب أو يضع الدائرة في الحدود القانونية للحاجز.

في الحالة الثانية يمكن للاعب أن يقوم بخطوات إلى الخلف في اتجاه لعب الجولة الفارطة دون أن يتجاوز المسافة القانونية القصوى المسموح بها لرمي الهدف.

هذه الإمكانية لا تُعطى إلا في صورة استحالة رمي الهدف في أي اتجاه كان للمسافة القصوى المسموح بها قانونا. إذا لم يُرمِ الهدف بالطريقة القانونية كما هو مشار إليه أعلاه من طرف نفس الفريق بعد ثلاث محاولات متتالية، فإنه يُحال للفريق المنافس و الذي تُتاح له أيضا امكانية تغيير مكان الدائرة كما هو مسموح به في الفقرة السابقة و يتمتع كذلك بثلاث محاولات (3) و لا يُمكن للفريق الأول تغيير مكان الدائرة حتى و إن استنفذ الفريق الثاني محاولاته الثلاث مجتمعة. لكن الفريق الذي خسر الأولوية في رمي الهدف، يحتفظ بأولويته في اللعب.

الفصل الثامن (8): قانونية رمي الهدف:

إن حدث و وقع لمس الهدف أثناء رميه من طرف: الحكم، لاعب، متفرج، حيوان أو أي شيء متحرك فهو غير قانوني و يجب أن يعاد رميه مرة ثانية دون أن تُحتسب ضمن الرميات الثلاث المسموح بها.

في صورة لعب الكرة الأولى بعد رمي الهدف يمكن للفريق المنافس مناقشة قانونية الرمية و إذا قُبِلَ الرفض يقع إعادة رمي الهدف و لعب الكرة.

لكي يُعاد رمي الهدف، وجب الاتفاق بين الفريقين على عدم قانونية هذه الرمية أو أن يُقرر الحكم ذلك.

في هاته الحالة إن رفض فريق ما هذا القرار فإنه يخسر أليا أولويته في رمي الهدف.
لكن في صورة لعب الفريق المنافس كرتة الأولى كذلك، فإن الهدف في هذه الحالة يُعتبر قانونيا و لا يُقبل أي نقاش بعد ذلك.

الفصل التاسع (9): الغاء الهدف خلال جولة ما :

يُلغى الهدف في الحالات السبع (7) التالية:

- 1) عندما ينتقل الهدف إلى ملعب غير قانوني حتى و إن رجع بعد ذلك إلى الملعب الأول. الهدف الذي يوجد فوق حد الملعب المرخص فيه يُعتبر قانونيا و لا يُلغى إلا في صورة تجاوزه كليا حدود الملعب غير القانونية، و تعتبر بركة المياه التي يمكن أن يطفو عليها الهدف ملعبا غير قانوني.
- 2) عندما يتحرك الهدف داخل ملعب قانوني و تنعدم رؤيته من داخل الدائرة كما هو مذكور في الفصل السابع، لكن الهدف المغطى بكرة لا يُعتبر ملغيا وبإمكان الحكم تنحية الكرة مؤقتا ليتثبت إن كان الهدف مرئيا أم لا.
- 3) عندما ينتقل الهدف إلى مسافة تفوق العشرين مترا (20) بالنسبة للأوسط و الأكبر و خمسة عشر مترا (15) بالنسبة للمستويات الأدنى و أقل من ثلاثة أمتار (3) عن دائرة الرمي.
- 4) عندما يتجاوز الهدف أكثر من ملعب ملتصق بالملعب القانوني في صورة اللعب في ملاعب متلاحمة.
- 5) عندما يُفقد الهدف و تتجاوز مدة البحث عنه خمس (5) دقائق.
- 6) عند وجود ملعب غير قانوني بين الهدف و دائرة الرمي.
- 7) عندما يخرج الهدف من الملعب المحدد بالنسبة إلى المباريات المحددة بالزمن.

الفصل العاشر (10): تحريك الحواجز:

يُمنع منعاً باتاً على أي لاعب إزالة أو تحريك أو سحق أي حاجز كان داخل مساحة اللعب. لكن يجوز للاعب أن يتحسس بكرته موضعاً ما من الملعب يرغب اللعب فيه دون أن يدوس بكرته أكثر من ثلاث مرات الأرضية. علاوة على ذلك يمكن للاعب ما أو لزميله أن يُغطي أثراً واحداً لا غير لكرة لُعبت سابقاً.
في صورة عدم الامتثال للقوانين المذكورة أعلاه، يُمكن للاعبين أن يتعرضوا للعقوبات المنصوص عليها بمحور الانضباط الفصل 34.

الفصل العاشر (10) مكرر: تغيير الهدف أو الكرة:

يُمنع على اللاعبين تغيير الهدف أو الكرة خلال اللعب إلا في الحالات التالية:

- 1) فقدان الهدف: مدة البحث عنه حددت بخمس (5) دقائق.
- 2) كسر الكرة أو الهدف: في هاته الحالة يُؤخذ بعين الاعتبار الجزء الأكبر من الكرة المكسورة في صورة عدم انتهاء الجولة و يقع تعويضها فوراً بعد قياس ضروري للمسافة عن طريق كرة أو هدف حسب مقاسات مماثلة للهدف أو للكرة المكسورة و في الجولة الموالية يمكن للاعب أن يأخذ كرات جديدة.

الهدف

الفصل الحادي عشر (11): الهدف المخفي أو المتحرك:

إذا اختفى الهدف أثناء اللعب بصفة مفاجئة بأحد أوراق الأشجار أو قطعة من ورق أو ما شابه ذلك، يقع إزالة هذه الأشياء و مواصلة اللعب.

في صورة وقع تحريك الهدف بسبب الرياح أو انحدار الملعب أو بصورة غير مقصودة من طرف الحكم أو لاعب أو متفرج أو كرة أو هدف متأتي من لعبة أخرى أو حيوان أو أي شيء متحرك يُرجع إلى مكانه الأصلي شريطة أن يكون مكانه محددًا مسبقًا.

لتجنب أي مناقشة محتملة، ينبغي على اللاعبين تحديد مكان الهدف من خلال علامة على الأرض و لا يقبل أي احتجاج يتعلق بكرة أو هدف غير محدد المكان.

في صورة تحرك الهدف عن طريق كرة لعبت من طرف لاعب فهو قانوني و يحتفظ بمكانه الجديد.

الفصل الثاني عشر (12): تحرك الهدف نحو ملعب آخر:

في صورة تحرك الهدف نحو ملعب آخر محدد أو غير محدد، فهو قانوني حسب الفصل التاسع. و على اللاعبين مستعملي هذا الهدف أن ينتظروا انقضاء الجولة التي بدأها اللاعبون الشاغلون لهذا الملعب. كما يجب على اللاعبين الذين تحول هدفهم نحو الملعب الثاني التحلي بروح التأخي و الانضباط. عند انقضاء الجولة يعود اللاعبون إلى ملعبهم الأول و يقع رمي الهدف من مكانه الأول حسب الفصل 7.

الفصل الثالث عشر (13): القانون المطبق على هدف ملغى:

في صورة الغاء الهدف في جولة ما يقع التطرق إلى ثلاث حالات:

- (1) إذا بقي بحوزة الفريقين كرات لم تُلعب فإن الجولة تعتبر ملغاة.
- (2) إذا بقي بحوزة فريق كرات دون الفريق الآخر يقع احتساب نقاط للفريق وفقا لعدد الكرات التي لم تُلعب بعد.
- (3) إذا أتم الفريقان لعب كامل كراتهم تُعتبر الجولة ملغاة.

الفصل الرابع عشر (14): وضعية الهدف بعد إيقافه:

- (1) إذا ضُرب الهدف و وقع إيقافه أو تحويل وجهته من طرف متفرج أو حكم فإنه يحتفظ بمكانه.
- (2) إذا ضُرب الهدف و وقع إيقافه أو تحويل وجهته من طرف لاعب داخل الملعب القانوني فللمنافس الاختيار بين:

أ. تركه في مكانه الجديد.

ب. إرجاعه إلى مكانه الأول قبل ضربه.

ت. وضع الهدف على مسافة اختيارية في اتجاه خط ينطلق من مكانه الأول نحو مكانه الجديد على مسافة 20 متر على أقصى تقدير من الدائرة (15م بالنسبة إلى المستويات الأدنى) شرط أن يكون مرثيا.

لا يمكن تطبيق المظنين ب و ت إلا في حالة يكون فيها الهدف محددًا في مكانه الأول بصفة مسبقة، ماعدا ذلك يبقى الهدف في مكانه الجديد.

في صورة ضُرب الهدف و بلغ ملعبا ممنوعا فإنه يُعتبر ملغيا حتى و ان رجع بعد ذلك الى الملعب القانوني و يقع هنا تطبيق محتوى الفصل 13.

الكرات

الفصل الخامس عشر (15): رمي الكرة الأولى و الكرات التي تليها:

يرمي الكرة الأولى في الجولة اللاعب الذي ربح عملية القرعة أو الفريق الذي تحصل على النقاط في الجولة السابقة بعد ذلك على الفريق الثاني أن يلعب.

لا يجوز للاعب أن يستعين بأية وسيلة كما لا يحق له أن يرسم خطأ على الأرض ليرمي عليه الكرة أو ليبيّن الموضع الذي سيرمي فيه الكرة و عندما ينتهي اللاعب من لعب كراته يُمنع عليه حمل كرة أخرى بين يديه.

يجب أن تُلعب الكرات واحدة بواحدة.
كل كرة لعبت لا يُمكن أن يُعاد لعبها مرة أخرى. لكن يجب أن يُعاد لعب كل كرة لعبت ووقع ايقافها أو تغيير وجهتها عن غير قصد أثناء تحركها بين دائرة الرمي و الهدف عن طريق كرة أو هدف قادم من لعبة أخرى أو عن طريق حيوان أو أي شيء متحرك (كرة الخ.....) كما في الحالات المذكورة في الفصل الثامن الفقرة الثانية.
قبل اللعب يجب على اللاعب أن يُزيل كل آثار الأوساخ و الأتربة العالقة بالكرة أو ما شابه ذلك كي لا يقع تحت طائلة العقوبات المذكورة في الفصل الرابع و الثلاثين (34).
في صورة لعبت الكرة و وُجدت في ملعب ممنوع يكون دور الفريق الثاني و هكذا دواليك طالما لا توجد كرات بالملعب القانوني. لكن إن وجدنا أنفسنا في وضعية مماثلة اثر عملية ابعاد الكرة الموجودة في الملعب عن طريق الرمي فإنه يقع تطبيق الفصل الثامن و العشرين (28) المتعلق بحالة التساوي في النقاط.

الفصل السادس عشر (16): تصرفات اللاعبين و الجماهير أثناء اللعب:

أثناء الوقت القانوني المخول للاعب لرمي الكرة على اللاعبين و الجماهير التزام الهدوء التام.
و على لاعبي الفريق المنافس عدم المشي, أو التحرك أو القيام بأي شيء يمكن أن يُقلق راحة اللاعب الذي سيقوم برمي الكرة, إلا رفاقه لهم الحق في التواجد في المنطقة بين الهدف و دائرة الرمي.
يجب على لاعبي الفريق المنافس الوقوف بعيدا عن الهدف أو خلف اللاعب الذي سيرمي , و في الحالتين, و على جانبي اتجاه اللعب على مسافة لا تقل عن مترين (2م).
ا يمكن أن يتم اقصاء للاعبين الذين لا يمتثلون لهذه القوانين من الدورة و ذلك اثر انذارهم من طرف الحكم اذا استمروا بنفس الأسلوب.

الفصل السابع عشر (17): رمي الكرات و الكرات الخارجة عن الملعب:

لا يحق لأي لاعب رمي الكرة على سبيل المحاولة أثناء الجولة و كل اعتراض من طرف اللاعبين على هذه التعليمات يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بمحور النظام, الفصل الرابع و الثلاثون (34).

الفصل الثامن عشر (18): الكرات الملغاة:

تلغى كل كرة تنتقل الى ملعب ممنوع.
كل كرة توجد على أطراف الملعب القانوني و جزء منها خارج الملعب تعتبر شرعية و لا تعتبر ملغاة إلا اذا غادرت كليا حدود الملعب القانوني, و كذلك عندما تعبر أكثر من ملعب واحد مُلتصق بالملعب القانوني أثناء المسابقات داخل ملاعب ملتصقة بعضها ببعض.
إن حدث و رجعت كرة ملغاة داخل الملعب القانوني بفعل انحدار الملعب أو بفعل حاجز متحرك أو ثابت تخرج فورا من الملعب و كل شيء حركته معها أثناء رجوعها إلى الملعب يرجع إلى وضعيته القديمة.
كل كرة ملغاة يجب أن يقع اخراجها توا من الملعب و إلا ستعتبر قانونية بمجرد لعب الفريق المنافس لإحدى كراته.

الفصل التاسع عشر (19):

كل كرة تُلعب و يقع ايقافها أو يتغير مسارها من قبل متفرج أو حكم, تبقى في المكان الذي وقفت فيه .
كل كرة تُلعب و يقع ايقافها أو تغير مسارها من قبل أحد رفاقه تعتبر ملغاة.
كل كرة تُلعب و يقع ايقافها أو تغير مسارها عن غير قصد من قبل لاعب من الفريق المنافس, يجوز للاعب الاختيار اما بوضعها في مكانها الذي وقفت فيه أو إعادة لعبها مرة أخرى.
كل كرة يقع ضربها و يقع ايقافها أو تغير مسارها من طرف لاعب عن غير قصد يجوز للمنافس الاختيار بين:
1) وضعها في مكانها الذي وقفت فيه.

2) وضعها بأي مكان على الخط الذي يفصل المكان الذي كانت فيه و المكان الذي توقفت فيه بشرط أن تكون في ملعب قانوني و تكون محددة مسبقا في الأرض و اللاعب الذي يعوق عن قصد أي كرة تتحرك يقع اقصاؤه مباشرة هو وفريقه بالنسبة الى تلك المباراة.

الفصل العشرون (20): الوقت المسموح به للعب:

ما ان يُرمى الهدف, كل لاعب له الحق في دقيقة واحدة كحد أقصى للعب الكرة و تُحتسب هذه الدقيقة انطلاقا من لعب الهدف أو الكرة التي سبقت أو اثر عملية القيس إن وُجدت.
نفس هذه القاعدة تُطبق بالنسبة الى رمي الهدف يعني دقيقة للثلاث رميات.
كل لاعب لا يمثل لهذا الوقت يعرض نفسه للعقوبات المبينة بمحور النظام: الفصل الرابع و الثلاثون(34).

الفصل الحادي و العشرون (21): الكرات التي تُغير موضعها:

كل كرة تُغير موضعها بفعل الرياح أو انحدار الملعب مثلا تُرجع الى موضعها الأول.
نفس الشيء يتعلق بكل الكرات التي تُغير موضعها على سبيل الخطأ عن طريق لاعب أو حكم أو متفرج أو حيوان أو أي شيء متحرك.
لتفادي أي خلافات يجب على اللاعبين تحديد مكان كراتهم أثناء اللعب.
لا تُقبل أي ملاحظة متعلقة بكرة غير مُحدد مكانها مسبقا و الحكم لا يتعاطى إلا مع الوضع الجديد للكرة على الملعب. لكن كل كرة يُتغير موضعها بفعل كرة أخرى لعبت فإنها تُعتبر قانونية.

الفصل الثاني و العشرون(22): لاعب يرمي كرة غير كرته:

كل لاعب يلعب بكرة غير كراته يتحصل على انذار. لكن الكرة التي لعبها تُعتبر قانونية و يجب تغييرها بكرته في الحين اثر عملية القيس بطبيعة الحال.
و عند تكرار الصنيع أثناء نفس المباراة, تُعتبر الكرة التي لعبها ملغاة و كل ما حملته معها يُرجع الى مكانه الأصلي.

الفصل الثالث و العشرون(23): الكرات التي تُلعب بطرق غير قانونية:

كل كرة تُلعب بطريقة غير قانونية تُعتبر ملغاة و كل شيء حملته معها يُرجع إلى مكانه الأصلي إذا كان محددًا مسبقًا. لكن يجوز للمنافس تطبيق قاعدة الأولوية و يُقر بقانونية الكرة. و في هاته الحالة تُعتبر هذه الكرة قانونية. و كل شيء حملته معها أثناء تنقلها يبقى في مكانه.

النقاط و القياس

الفصل الرابع و العشرون(24): تحية الكرات مؤقتا:

عند قياس نقطة ما يُسمح بتحريك الكرات او الحواجز الفاصلة بين الهدف و الكرة المُراد قياسها و ذلك بعد تحديد مكانها مسبقًا.
بعد القياس تُرجع الكرات أو الحواجز لموضعها الأول.
في صورة استحالة تحريك الحواجز يتم قياس النقاط عن طريق بركار.

الفصل الخامس و العشرون(25): قياس النقاط:

يقوم بعملية القياس اللاعب الذي لعب آخرًا أو أحد زملائه.
يحق للمنافس دائما القيس بعد قياس الفريق الآخر.

مهما كان ترتيب الكرات المراد قياسها و في أي وقت من الجولة يمكن استدعاء الحكم و قرارات هذا الأخير غير قابلة للنقاش.

يجب أن تتم عملية القياس عن طريق وسائل مناسبة و كل فريق لا بد أن تتوفر لديه وسيلة من هاته الوسائل. يمنع القيام بعملية القياس بالرجل.

كل لاعب يخالف هاته الترتيب يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بمحور النظام الفصل الرابع و الثلاثون(34).

الفصل السادس و العشرون(26): الكرات المحذوفة:

يمنع على اللاعبين التقاط الكرات الملعب قبل انتهاء الجولة. في آخر الجولة كل كرة يقع حملها قبل احتساب النقاط تُعتبر ملغاة و لا يُقبل أي احتجاج حول هذا الموضوع.

الفصل السابع و العشرون(27): تحرك الكرات أو الهدف:

يخسر الفريق النقطة في صورة قيام لاعبه الذي يقوم بعملية القياس بتحريك الهدف أو الكرة محل الخلاف. إذا قام الحكم بتحريك الهدف أو الكرة عند قياس النقطة يجب عليه أن يصارح الفريقين بالعملية و يحكم بإنصاف.

الفصل الثامن و العشرون(28):

عندما تكون أقرب كرتين للهدف تنتميان للفريقين و على نفس المسافة ثلاث حالات يمكن أن تطرح :

- 1) اذا كان كلا الفريقين قد لعب كامل كراته تكون الجولة ملغاة و يرجع الهدف للفريق الذي قام برمييه.
- 2) اذا كان فريق واحد بحوزته الكرات يقوم بلعبها و يسجل نقاط على عدد الكرات القريبة من الهدف أكثر من كرات المنافس.

3) اذا كان الفريقان مازالا بحوزتها كرات, فالفريق الذي لعب آخرها هو الذي يلعب أولا ثم الفريق المنافس و هكذا دواليك الى غاية حصول فريق منهما على النقطة. في صورة بقاء الكرات بحوزة فريق واحد تُطبق الترتيب الموجودة بالفقرة السابقة. و في صورة نهاية الجولة و لا توجد أية كرة بالملعب القانوني تُعتبر الجولة لاغية.

الفصل التاسع و العشرون(29): التصاق جسم غريب بالكرة أو الهدف:

كل جسم غريب يلتصق بالكرة أو الهدف ينبغي ازالته قبل قياس النقطة.

النظام

الفصل الثلاثون(30): الاحتجاجات:

كي تُقبل يجب أن توجه كل الاحتجاجات الى الحكم و لا تُقبل أي احتجاجات عند انتهاء المقابلة. كل فريق مسؤول عن مراقبة الفريق المنافس (الاجازات, الأصناف, الملعب المخصص للعب, الكرات, الخ.....).

الفصل الواحد و الثلاثون(31): العقوبات المنجزة عن غياب الفرق أو اللاعبين:

خلال عملية القرعة للمقابلات و الاعلان عن نتائجها, يتعين على اللاعبين الحضور الى طاولة المراقبة. بعد ربع ساعة من الاعلان عن النتائج يُعاقب الفريق الغائب بنقطة يستفيد منها الفريق المنافس و ب5 دقائق بالنسبة الى المقابلات المحددة بالوقت. اثر انقضاء هذا الوقت تُرفع العقوبة الى إضافة نقطة كل 5 دقائق تأخير.

و هذه العقوبات تُطبق أثناء المقابلة و بعد عملية القرعة و في حال استئناف مقابلات تم قطعها لسبب ما و يُقصى من المنافسة كل فريق لم يحضر على الملعب خلال الساعة التي تعقب بداية المقابلات أو تواصلها. يجوز لفريق منقوص أن يبدأ المباراة دون انتظار اللاعب الغائب لكن لا يمكنه استعمال كراته. لا يمكن لأي لاعب أن يتغيب عن مباراة أو يغادر الملعب دون ترخيص مسبق من الحكم. بالنسبة الى المباريات المحدودة بزمن يجب على اللاعب الراغب في التغيب أن يكون قد لعب مسبقا كراته أثناء الشوط الجاري و إذا لم يتم الموافقة على طلبه يتم تطبيق الترتيب الموجودة بالفصل الحالي و الذي يليه.

الفصل الثاني و الثلاثون(32): تأخر وصول اللاعبين:

إذا حضر لاعب متأخرا بعد بداية جولة ما فلا يحق له المشاركة الا بعد انقضاء تلك الجولة و لا يقبل في اللعبة الا في الجولة الموالية: إذا تأخر لاعب متأخرا عن مباراة بأكثر من ساعة فإنه يخسر كل حقوقه في المشاركة فيها. في صورة فوز زملائه بالمباراة, يمكن له المشاركة في المباراة التالية بشرط أن يكون هذا اللاعب مسجلا مع هذا الفريق مسبقا. و في نظام المجموعات يمكن للاعب المشاركة في المباراة الموالية مهما كانت نتيجة المباراة الأولى. تبدأ الجولة ما إن يتم رمي الهدف داخل الملعب بصفة قانونية.

الفصل الثالث و الثلاثون(33): تعويض لاعب:

يُسمح بتعويض لاعب في ثنائية, أو لاعب أو اثنين في ثلاثية الى حين الاعلان الرسمي عن ابتداء الدورة (صافرة, اعلان بداية.....) شرط عدم ادراج أسماء اللاعبين المعوضين في فرق أخرى في نفس المسابقة.

الفصل الرابع و الثلاثون(34): العقوبات:

عدم الامتثال لقواعد اللعبة يُعرض اللاعبين للعقوبات التالية:

- 1) انذار.
- 2) الغاء كرة لعبت أو سُئِلب.
- 3) الغاء كرة لعبت أو سُئِلب و التي ستليها.
- 4) طرد اللاعب المخطئ من المباراة.
- 5) اقضاء الفريق المخطئ من المسابقة.
- 6) اقضاء الفريقين المتخاصمين.

الفصل الخامس و الثلاثون(35): سوء الأحوال الجوية:

في حال نزول الأمطار كل جولة بُدئت يجب ان تُكمل الا اذا قرر الحكم غير ذلك و هو الوحيد المخول له مع لجنة التحكيم بأخذ قرار ايقاف أو الغاء المسابقة بسبب القوة القاهرة.

الفصل السادس و الثلاثون(36): مرحلة جديدة في المسابقة:

اذا تم الاعلان عن بداية مرحلة جديدة من المسابقة (الدور الثاني, الدور الثالث, الخ.....) و لم تنته بعض المباريات فللحكم بعد التشاور مع لجنة التحكيم أن يتخذ كل التدابير و القرارات التي يراها ضرورية لحسن سير المسابقة.

الفصل السابع و الثلاثون(37): نقص الروح الرياضية:

أثناء تنافسهما, إذا أبدى فريقان عدم الالتزام بمواثيق الروح الرياضية و احترام الجماهير و المسيرين و الحكام يقع اقصاؤهما من المسابقة.

هذا الاقصاء يمكن أن يؤدي الى عدم المصادقة على النتائج المتحصل عليها عند الاقتضاء و تطبيق العقوبات المشار اليها في الفصل (38).

الفصل الثامن و الثلاثون(38): الأخطاء الكبرى:

كل لاعب متهم بالخسونة و العنف تجاه مسير أو حكم أو لاعب أو متفرج يعرض نفسه لواحدة أو لمجموعة من العقوبات المذكورة لاحقا حسب جسامه الخطأ:

1) الطرد من المقابلة.

2) سحب الاجازة.

3) مصادرة أو اعادة المكافئات و الجوائز.

و العقوبة المتخذة بحق اللاعب يمكن أن تنسحب على زملائه.

العقوبة رقم 1 يطبقها الحكم.

العقوبة رقم 2 تُطبقها لجنة التحكيم.

العقوبة رقم 3 تُطبق من طرف لجنة التنظيم و التي ترفع تقريرها في أقل من 48 ساعة تتحفظ على المكافئات و الجوائز و للجامعة أو الفدرالية تقرير مصيرها.

على أي حال يكون القرار الأخير بيد لجنة التأديب بالجامعة.

كل لاعب مطالب باللعب بزي لائق و كل لاعب لا يلتزم بذلك يقع اقصاؤه من المسابقة اثر انذاره من طرف الحكم.

الفصل التاسع و الثلاثون(39): واجبات الحكام:

الحكام الذين وقع تعيينهم لتسيير المقابلات مطالبون بالسهر على صرامة تطبيق قواعد اللعبة و الترتيب الادارية المكمل لها.

و لدى الحكام كافة الصلاحيات لإقصاء أي لاعب أو فريق يرفض الامتثال لتعليماتهم.

و الجماهير المجازون أو المعاقبون المتسببون بتصرفاتهم في أحداث شغب داخل الملعب يُرفع في حقهم تقرير من طرف الحكم إلى الجامعة.

هذه الأخيرة تقوم باستدعاء المخالف أو المخالفين للمثول أمام لجنة التأديب المؤهلة لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

الفصل الأربعون (40): تركيبة و قرارات لجنة التحكيم:

كل حالة غير مذكورة بالقانون يُرجع النظر فيها الى الحكم ,الذي يعود بدوره الى لجنة التحكيم المترتبة من ثلاثة أفراد على الأقل و خمسة على الأكثر لاتخاذ كل الاجراءات اللازمة.

كل القرارات المتخذة من طرف هذه اللجنة و المتعلقة بهذه الفقرة غير قابلة للنقاش و في صورة التساوي أثناء التصويت على قرار ما, فصوت رئيس اللجنة هو المرجح.

ملاحظة هامة: هذا القانون وقع المصادقة عليه يوم 7 أكتوبر 2010 خلال المؤتمر الدولي للجامعة الدولية لكرة الحديدية في ازمير (تركيا).

بالأزرق: تغييرات 2010

قام بعملية التعريب السيد " هادي الشيخ" اسناد اول في اللغة العربية بمدينة صفاقس الجمهورية التونسية.